

المخالفات المتعلقة بالمعاملات المالية في زنجبار أسبابها، وحلولها: دراسة تحليلية.

علي امزي خميس

aliykhams99@gmail.com

AAbdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

بنيامن أدويلي بللو

waleomole@gmail.com

Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

Received: June 2025, Accepted: October 2025, published June 2026

© مجلة جامعة السميّط 2026

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مخالفات الشريعة الواقعة في المعاملات المالية في زنجبار أسبابها، وحلولها. وتقديم حلول بناء لهذه المخالفات الشرعية. وتناول المخالفات الواقعة في الربا، ويشمل ربا القرض، ربا الديون، ربا الفضل، ربا النسئة، الصرف والموقف الشرعي من الوقوع في الربا في عقده. ويبدأ البحث بتقديم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعاملات المالية، مع أدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء. ويسعى البحث إلى توضيح الأحكام الشرعية المرتبطة بكل نوع من أنواع المخالفات، بالإضافة إلى استعراض أسباب الوقوع في هذه المخالفات، والحلول الشرعية التي يمكن أن تسهم في تجنبها واختتم بالنتائج للبحث، والتوصيات

Abstract:

This research aims to study the Sharia violations occurring in financial transactions in Zanzibar, their causes, and solutions. It proposes practical solutions based on Sharia principles. The study discusses violations related to usury, including usury of loans, usury of excess, and usury of deferment, as well as currency exchange and the Sharia stance on falling into usury through its contracts. The research begins by presenting the fundamental concepts related to financial transactions, supported by evidence from the Qur'an, Sunnah, and scholarly opinions. It then seeks to clarify the Sharia rulings connected to each type of violation, in addition to outlining the causes of these violations and the Sharia-based solutions that can help avoid them. The study concludes with its findings and recommendations.

كلمات مفتاحية: المخالفات المعاملات المالية، في زنجبار أسبابها، حلولها: دراسة فقهية تحليلية

مقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يهديه إلى الإسلام، وأن يوفقه إلى التفقه في دينه، وفهم أحكام شرعه، فمن هُدي إلى ذلك أراد الله به خيراً.

ومن أهم المهمات وأكد الفرائض والواجبات، معرفة المسلم أحكام دينه، ومنها معرفة الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، فهي مما عمت بها البلوى، فلا يخلو أحد في حياته اليومية من البيع، أو الشراء، أو الإجارة، أو غيرها من المعاملات المالية، فالمسلمون اليوم بحاجة ماسة إلى من يعلمهم ويذكرهم بأحكام المال التي تعلقت به النفوس تعلقاً عظيماً، وكثرت الوسائل المحرمة في كسبه وتحصيله، مع قلة من يتعلم أحكامه.

فإن المعاملات المالية تعد جزءاً هاماً من حياة الإنسان اليومية، حيث تلعب دوراً كبيراً في تنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بالمعاملات المالية، إذ وضع لها ضوابطاً وأحكاماً، تضمن تحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف المتعاملة، ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المخالفات التي قد تحدث في هذه المعاملات، وبيّن الموقف الشرعي منها، بالإضافة إلى عرض أسباب وقوع الأفراد في هذه المخالفات وتقديم الحلول الشرعية لتجنبها.

ومن هذا المنطلق أراد الباحثان أن يشاركا الباحثين وطلاب العلم في هذا المجال، فوقع اختيارهما على موضوع بعنوان، المخالفات المتعلقة بالمعاملات المالية في زنجبار أسبابها، وحلولها

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- إن في الكلام حول الموضوع جمعا بين ما تقرر عند المتقدمين من الفقهاء وما تطرق إليه الفقهاء المعاصرون فيما استجد من نوازل المعاملات المالية.
- فيه حصر لأهم أسباب التي أدت بالمجتمع الزنجباري إلى الوقوع في هذه المخالفات المالية.
- وضع حلول للمخالفات المالية الشائعة، في المجتمع الزنجباري وفق الضوابط والأسس الشرعية، مما يؤدي إلى إظهار شمولية الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة بما فيها المعاملات المالية.
- الحلول للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من حيث العموم والمجتمع الزنجباري من حيث الخصوص، وذلك جزاء عدم الالتزام بشرع الله في معاملاتهم.

أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختيار هذا الموضوع، إلى الأسباب التالية:

- بيان الطرق المحرمة في كسب المال وخطورته والمفاسد المترتبة عليها في المجتمعات المسلمة عموماً وفي المجتمع الزنجباري بشكل خاص.
- إن هذا الموضوع يتعلق بجانب المهم من جوانب الحياة، وهو المال، إذ لا يخلو إنسان في حياته اليومية من البيع أو الشراء.
- فيه جمع لعدد كبير من المسائل المالية المتشعبة في بطون كتب الفقه في موضع واحد بعبارات يسيرة توصل إلى المطلوب.

مشكلة البحث.

كثرت المخالفات في المعاملات المالية بين الناس، فأكثر المسلمين في زنجبار اليوم واقعون في هذه المخالفات في تعاملهم من حيث لا يشعرون، فكانت الحاجة ماسة إلى تعليمهم وتذكيرهم بأحكام المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية، لا سيما مع قلة من يحرص على تعلم دينه.

أهداف البحث.

- بيان أوجه الفساد في المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

- إثراء المجتمع الزنجباري بالحوال المناسبة لهذه المخالفات المالية وفق الشريعة الإسلامية
- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة في هذا الموضوع، لما يشتمل على القواعد العلمية التي تضبط مسائل المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث

- 2 هل توجد مخالفات في المعاملات المالية في المجتمع الزنجباري؟
- 3 ما الأسباب التي أدت إلى وقوع المجتمع الزنجباري في مخالفات المعاملات المالية؟
- 4 بم يعرف فساد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؟ وما حلولها؟

منهج البحث

اعتمد الباحثان في تناولهما لهذا الموضوع على المناهج الآتية :
 المنهج الوصفي: استخدمنا طريقة الاستقراء والتتبع في الوقوف على الملاحظات التي يريدان معالجتها في هذا البحث.
 المنهج التطبيقي: المقابلة الشخصية والملاحظات وذلك بإجراء المقابلة الشخصية في مختلف المناطق في زنجبار كالأسواق والبنوك وغيرها مما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع.

المحور الأول: ربا القرض والموقف الشرعي من الوقوع في عقد المعاملات

الربا في اللغة: هو الزيادة يقال، أربى فلان على فلان، أي زاد عليه. ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة، أو هو الزيادة والنماء سواء كان متصلاً أو منفصلاً، وكل شيء يربو ربواً، إذا زاد، والرابية، ما ارتفع من الأرض، وربا المال يربو في الربا. أي يزداد، (1) الشيء زاد وبابه عدا والرابية ما ارتفع من الأرض (2). من خلال ما سبق تبين أن الربا في اللغة له عدة معان وهي: الزيادة، والارتفاع، والنمو، وهذه المعاني تنطبق على معنى الربا في الاصطلاح الفقهي مع وجود بعض التقييدات والمحترزات.

الربا في الاصطلاح

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف الربا اصطلاحاً، ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى النظر في نوع الربا ومحل حصوله، فمنهم من يطلقه على ربا البيوع فقط، ومنهم من يحصره على ربا الديون، ومنهم من يطلقه على هذه الأنواع كلها.

تعريف الربا عند فقهاء المذاهب

أولاً: عند الحنفية: الربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة إذا كان مستحقاً بمعاوضة محضة (3). ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه حصر الربا في البيوع فقط، ولم يذكر ربا الديون مع أن الربا في الديون هو أصل الربوي، بل هو ربا الجاهلية الذي جاء في الأدلة الشرعية.

(1) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م، 17/1.

(2) الساعاتي عبد الرحيم، العلة الاقتصادية لربا النسئنة والفضل، ص. 44.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، 109/RUL12.

ثانياً: عند المالكية: الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير (4)، وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه يوضح أن الربا لا بدّ فيه من الجمع بين الزيادة والتأخير؛ وأنه لا يحصل بأحدهما دون الآخر، وهذا ينطبق على ربا الجاهلية فقط، مع أنه ورد ربا الفضل في الأدلة الشرعية كما ورد ربا النسيئة، مع أن ربا الفضل لا يلزم فيه التأجيل.

ثالثاً: عند الشافعية: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (5)

وهذا التعريف شامل لنوعي الربا، وهما ربا الفضل وriba النسيئة ولا أجد عليه ملاحظة حسب رؤيتي. رابعاً: عند الحنابلة: عرفوه بأنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء (6) ويؤخذ على هذا التعريف الغموض، وعدم الوضوح في المعنى، مما قد يشكل على البعض، ومن خلال النظر في هذه التعريفات؛ ظهر أن تعريف الشافعية هو أقرب التعريفات إلى الصواب؛ وذلك لشموله، ووضوح عبارته.

حكم الربا: وأما حكمه فهو مُحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، والأدلة ذلك من الكتاب والسنة

أولاً: أدلة من الكتاب

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، الآية: 275].

وجه الدلالة من الآية: وهذه الآية نص في تحريم الربا لا تقبل الجدل ولا تحتل التأويل عن ظاهرها وجاءت هذه الآية رداً على من سوى البيع بالربا وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية: 278].

وجه الدلالة من الآية: نصت الآية على تحريم الربا، وأي فلاح في الدنيا والآخرة لمن يكون الله خصيمه .

العقوبات المترتبة على أكل الربا

والذي تقرر عند الإمام السرخسي -رحمه الله- بهذا الصدد بعد استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على حرمة الربا وقد ذكر الله تعالى لأكل الربا خمسا من العقوبات وهي على النحو التالي:

الأولى: التخطي: وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قيل: عنه ينتفخ بطنه يوم القيامة؛ بحيث لا تحمله قدماءه، وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان؛ فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على القيام. وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يملاً بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا.» (7) والمراد: أن يفتضح على رعوس الشهداء كما أشار

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، لكافي، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، 1407هـ، 336/2.

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون السنة، 363/2.

(6) المصدر السابق، 363/2.

(6) ابن النجار، تقي الدين محمد أحمد الفتوح الحنبلي الشهير (ت972هـ)، منتهى الإرادات، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م، 391/2.

(7) أخرجه ابن أبي أسامة، في باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 205، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، 1413هـ - 1992م، 309/1.

إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر: «أن لواء ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار».

الثانية: المحق والهلاك قال تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع؛ حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب: قال الله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والمعنى من القراءة بالمد: أعلموا أيها الناس أن أكلة الربا حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق. والقراءة بالقصر أعلموا أن أكلة الربا حرب الله ورسوله.

الرابعة: الكفر: قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. والسنة جاءت بتأييد ما قلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل. من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به» (8).

ثانيا: أدلة من السنة

وأما من السنة فقد وردت عنه - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة في تحريم الربا منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (9).

وهذا الحديث بين أن أكل الربا من ضمن الموبقات والمهلكات ولا يمكن أن يكون الربا من المهلكات إلا لكونه محرما وكبيرة من كبائر الذنوب.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (10).

وجه الدلالة من أية: ولا شك أن أي فعل محرم يترتب عليه اللعن فهو من أعظم الكبائر المحرمة، وبدلالة هذا الحديث فإن الربا يدخل في هذا الحكم.

ثالثا: الإجماع .

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا من حيث الجملة، وسنكتفي بذكر أهم من نقل الإجماع على ذلك كما يلي: ويقول النووي- رحمه الله: وهذا كله محرم بالإجماع، ربا النسيئة، وربا الفضل، وقد روي خلاف عن بعض السلف في ربا الفضل، ولكنه زال، فربا الفضل وربا النسيئة كله محرم بالإجماع؛ لأن النصوص فيه متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (11).

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 109/12.

(9) أخرجه البخاري، في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ رقم الحديث، 2766، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقية محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، 10/4.

(10) أخرجه مسلم، في باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث، 106، بدون الطباعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة، 1219/3.

(11) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون السنة الطباعة، دار الفكر، 10/27، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، المغني، ط3، عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م، 3/4. ابن باز، مجموع فتاوى ورسائل، 308/30.

ربا القرض والموقف الشرعي من وقوع الربا في عقده

ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً بزيادة سواء كانت تلك الزيادة من جنس القرض أو من غير جنسه، وهذا من ربا الجاهلية الذي أجمع أهل العلم على تحريمه؛ لأن القاعدة تقول كل قرض جرّ منفعة فهو ربا. وبناء على هذه القاعدة كل قرض اشتمل على منفعة فهو ربا سواء رجعت تلك المنفعة على المقرض -صاحب الدين- مثال ذلك أن يقرض الشخص غيره عشرة آلاف بعشرة آلاف واشترط أن يحمل له متاعه إلى بلده، فهذه منفعة راجعة على المقرض فهو ربا؛ لأنها منفعة حاصلة بالقرض، أو رجعت المنفعة على المقرض فقط. مثال ذلك: أن يقرضه عشرة مليون شلن بعشرة مليون شلن بشرط ألا يقبضه نقوداً بل يودعها إلى البنك بنفسه، فهذه منفعة رجعت على المقرض، أو أن تكون المنفعة مشتركة بينهما، أي بين المقرض والمقرض. مثاله: أن يقول المقرض للمقرض أقرضك خمسة مليون شلن بشرط أن تستأجر بيتي، فهذه منفعة راجعة إليهما جميعاً فالمقرض انتفع بالأجرة، والمقرض انتفع بالسكنى في البيت. وبناء على هذه القاعدة، فأى زيادة حصلت من القرض فهو ربا، سواء كانت حسية، أو معاملة، أو معنوية. مثال الزيادة الحسية: أقرضك مليون شلن على أن ترد بعد سنة مليون وسيارة أو غير ذلك من الحسيات هذا ربا القرض لأنه يرد المليون والسيارة.

مثال الزيادة المعاملة: أقرضك مليوناً، وتردها مليوناً بشرط أن تزوجني أختك، هذا ربا القرض؛ لأنه يرد المليون بمليون ومنفعة الزواج. أو أقرضك مليون شلن على أن ترد مليون وتزجني بيتك الذي في مكان كذا، أو تزجني المستودع الموجود في المكان الفلاني، هذا التأجير سببه القرض وهذا ربا القرض.

مثال الزيادة المعنوية: كالانتفاع بجاهه، أو باسمه، مثال ذلك أقرضك مليون شلن على أن تشفع لي عند الشيخ الفلان، أو في الجهة الفلانية، لإنهاء المعاملة الفلانية وهذا كله من ربا القرض.

تقع هذه المخالفة في المجتمع الزنجباري كثيراً على صور متنوعة منها. الأولى: القروض التي يأخذها الناس من البنوك حيث تشترط عليهم البنوك دفع الزيادة على القرض عند السداد، وهذه صورة من صور ربا القرض الحاصلة بسبب القرض نفسه.

الثانية: من جهة وقت حصول الزيادة، فوقت حصول الزيادة في ربا القرض، عند القرض أو الاقتراض، فالزيادة لا بد أن تقع وقت القرض منها سواء سيسدد الدين في الأجل أو لم يسدد في الأجل، لأنها مشترطة الزيادة عند القرض، مثال ذلك، القروض الربوية الموجودة في بعض بنوك زنجبار يأتي الناس إلى البنك لكي يأخذ القرض ويقول للعمال أريد قرض ثلاثة مليون، يقول العامل نقرضك ثلاثة مليون وستسدد القرض ستة مليون وخمس مائة ألف، وهذا هو ربا القرض الذي تشترط فيه الزيادة عند الاقتراض.

الموقف الشرعي من ربا القرض.

أولاً: الأدلة من الكتاب

الربا حرام في جميع أنواعه، وأشكاله، وأوصافه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، الآية: 275]، وقال تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية: 278].

وجه الدلالة: لقد توعّد الله وعداً شديداً لكل أكل ربا، وكل مشارك في تعاملها وتسهيّلها.

ثانياً: الأدلة من السنة

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (12)

وَعَنْ جَابِرٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (13)

أسباب الوقوع في الربا في عقد القرض والحل الشرعي.

أسباب الوقوع في الربا في عقد القرض :

أولاً: الجهل بأحكام الربا: تنوعت صور المعاملات الربوية، حتى تلبس بعضها على أهل العلم فضلاً عن العامة، ومن هنا يتبين أن الجهل من أبرز أسباب وقوع الناس في المعاملات الربوية وقد لا يدركون ذلك.

ثانياً: عدم الرجوع إلى أهل العلم: من أسباب الوقوع في الربا عدم الرجوع إلى أهل العلم، وسؤالهم فيما أشكل عليهم قبل الخوض في أي معاملة مالية يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر.

ثالثاً: الطمع في المال: عدم الرضا بالقليل والتطلع إلى المزيد من المال وإن كان بكسب المحرم منه كالربا .

الحلول الشرعية لربا القرض.

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم: وسؤالهم قبل الخوض في أي معاملة، هذا الأمر له أثر طيب في منع وقوع الناس في المعاملات الربوية.

ثانياً: إقامة الدورات العلمية: عن الربا، وضوابطه وأحكامه، للحد من وقوع الناس في الصور الربوية في معاملاتهم.

ثالثاً: الرضا بالحلال ولو كان قليلاً: فالخير فيما أباحه الله وإن كان قليلاً والشر كل شر فيما حرمه الله وإن كان كثيراً.

رابعاً: مراعاة الضوابط الشرعية: الحث على التعامل مع البنوك الإسلامية التي تراعي الضوابط الشرعية في معاملاتها .

المحور الثاني: ربا الديون الثابت في الذمة

إن ربا الديون يجري في كل الأموال، فهو ليس خاصاً بمال ربوي ومال غير ربوي وهو ربا الجاهلية. ومع الأسف الشديد، تنتشر هذه المخالفة في المجتمع الزنجباري يوماً بعد يوم، تجد بعض الناس يقترضون بزيادة، سواء كان من أموال ربوية أم غير ربوية، وبعض الناس يتعمدون لأنهم يفقهون أحكامه، وبعضهم لا يفقهون ويعملون ذلك بالجهل، وأن ربا الديون لم يكن مقتصرًا على مال دون مال منذ الجاهلية حتى أبطله الإسلام، مثال ذلك: في زمن الجاهلية، كان الناس يقترضون بشرط أن يزدوا في الدين عند الأداء، وكان الرجل يقرض غيره ويضرب له أجلاً وعند حلول الأجل، يقول له: زدني في الدين حتى أزيدك في الأجل أوسع عليك في الأجل بمقابل، فهذا كان ربا الجاهلية. وهذه المخالفة موجودة عند بعض سكان زنجبار.

(12) أخرجه مسلم، في باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رقم الحديث، 1587، بدون الطباعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1211/3.

(13) أخرجه مسلم، في باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رقم الحديث، 1587، بدون الطباعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1211/3.

وأن ربا الديون يدخل في جميع الأموال كالحيوانات، وكذلك لا بد أن يكون نسيئة ولا يكون حاضراً مما يؤكد على أن ربا الديون يدخل في جميع الأموال وليس خاص بالأموال الربوية فحسب .

بيان حكم الشرع في هذه المخالفة.

أولاً: الأدلة من القرآن.

بيّن القرآن أن ربا الديون حرام في جميع أنواعه وأشكاله وصفاته، كما قال تعالى في محكم تنزيله: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، الآية: 275]

وقال تعالى: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية: 278].

ثانياً: الأدلة من السنة.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ» (14).

وجه الدلالة من الحديث: قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك: " في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه " (15).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقِّ لَهُ لَمْ يَجَلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعِجِلُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ خُلُولِ أَجَلِهِ لَزِيَادَةٍ يَزِدُّهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ لَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ وَالزَّائِدِ بَدَلًا وَعَوَضًا يَزِدُّهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجَّلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَجَلِّهِ فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخَرِ فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وَصَفْنَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ضَعَّ عَنِّي وَأَعَجَّلَ لَكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ إِنَّهُ الرِّبَا الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ » (16).

أسباب الوقوع في ربا الديون الثابت في الذمة والحل الشرعي.

أسباب الوقوع في ربا الديون الثابت في الذمة.

أولاً: الجهل بأحكام الربا: تنوعت صور المعاملات الربوية حتى تلبس بعضها على أهل العلم فضلا عن العامة، ومن هنا يتبين أن الجهل من أبرز أسباب وقوع الناس في المعاملات الربوية وقد لا يدركون ذلك.

(14) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179 هـ)، موطأ الإمام مالك، بدون الطباعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، 672/2.

(15) مرجع سابق.

(16) النمري أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (ت: 463 هـ)، الاستذكار، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 - 2000، 488/6.

ثانياً: عدم الرجوع إلى أهل العلم: من أسباب الوقوع في ربا الديون عدم الرجوع إلى أهل العلم، وسؤالهم فيما أشكل عليهم قبل الخوض في أي معاملة يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر.

ثالثاً: عدم الرضا بالقليل: والتطلع إلى المزيد من المال وإن كان بكسب محرم كالربا.

الحلول الشرعية لربا الديون الثابت في الذمة.

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم: وسؤالهم قبل الخوض في أي معاملة، هذا الأمر له أثر طيب في منع وقوع الناس في المعاملات الربوية.

ثانياً: إقامة الدورات العلمية عن الربا: وضوابطها وأحكامها، للحد من وقوع الناس في الصور الربوية في معاملاتهم.

ثالثاً: الرضا بالحلال ولو كان قليلاً: فالخير فيما أباحه الله وإن كان قليلاً والشر كل شر فيما حرمه الله وإن كان كثيراً.

رابعاً: الحث على التعامل مع البنوك الإسلامية التي تراعي الضوابط الشرعية في معاملاتها .

المحور الثالث: ربا الفضل والموقف الشرعي منه:

الفضل في اللغة: الفضل ضد النقص. رجل قَاضٍ وفاضل فلناً فَضَّلْتُهُ، إذ ذكرتما محاسنكما فكنت أكثر محاسن منه، وجمع الفضل فُضُول (17). وهذا المعنى اللغوي يدور حول الزيادة والكثرة وهو لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي

ربا الفضل اصطلاحاً

اختلف أصحاب المذاهب في تحديد معنى ربا الفضل على أقوال.

أولاً: عند الحنفية: هو زيادة عين مال شرطت في عقد بيع، على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس (18) ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الربا بالاشتراط فقط، ويفهم منه أنه لو حصلت الزيادة الربوية اتفاقاً، بدون اشتراط فهي جائزة.

ثانياً: وعند المالكية: هو ما كان فيه أحد العوضين الربويين المتحدي الجنس أكثر من الآخر (19) وهذا التعريف واضح الحدود والمعالم، وجامع مانع، فقد حدد نوعي العوض وبين مسألة اتحاد الجنس.

ثالثاً: والشافعية: بأنه زيادة أحد العوضين في متحدي الجنس (20) يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد نوعي العوض، فدخل فيه الأجناس الربوية وغير الربوية

رابعاً: وعرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أحد العوضين المتحدي الجنس، فمن المكيلات أو الموزونات (21) يلاحظ على هذا التعريف أنه بيّن العلة الربوية مع مسألة خلافة فلا يتناسب هذا التعريف مع جميع المذاهب الفقهية. ومن خلال ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه المالكية هو أقرب التعاريف للصواب؛ لما تم بيانه سابقاً والله أعلم.

(17) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م، 907/2.

(18) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414 هـ - 1994 م، 25/2.

(19) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، ط1، دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م، ص147.

(20) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بدون سنة، 26/10.

(21) ابن مفلح، **المبدع المصدر السابق**، 4/126.

ربا الفضل والموقف الشرعي منه.

ربا الفضل أحد المخالفات الكبيرة التي جاء الشرع بتحريمها، فقد وردت نصوص صريحة واضحة في تحريمها، ومع ذلك يقع بض المسلمين في هذه المعاملة المحرمة، ومن ذلك ما يقع في تجارة الذهب حيث يذهب الزبون إلى تاجر الذهب يريد أن يبدل ما عنده من الذهب القديم بالذهب الجديد، فيشترط عليه التاجر أن يدفع مبلغا مع ذهبه، فالحاصل هو تبديل ذهب بذهب مع وجود المبلغ في أحد العوضين الربويين من جنس واحد وهذه الصورة داخلة في ربا الفضل .

الموقف الشرعي من ربا الفضل.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، الآية: 275].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية: 278].

ثانياً: الأدلة من السنة.

وعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (22).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال بعد ذكره للأصناف التي حُرِّمَ الرِّبَا فيها: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»

وعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (23).

وجه الدلالة من هذه احاديث: حُكِيَ الخلاف عن ابن عباس في مسألة ربا الفضل، وقال بالجواز، وروي مثله أيضا عن أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، والبراء، كما روي أيضا رجوع ابن عباس عن ذلك، قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا؛ أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين، أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك (24) وقد نص العلماء بزوال الخلاف واستقرار الإجماع على تحريم ربا الفضل؛ قال السرخسي بعد أن ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإجماع التابعين رحمهم الله تعالى بعده يرفع قوله (25).

(22) أخرجه مسلم، في باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم الحديث، 1587، بدون الطباعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1211/3.

(23) أخرجه البخاري، في باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث 2177، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 74/3.

(24) ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 352/6.

(25) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 97/12.

يقول المرداوي - رحمه الله: في معرض ذكر من لا يُصلى خلفهم، ولا خلف من يُجيز ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين؛ للإجماع الآن على تحريمها (26)

أسباب الوقوع في ربا الفضل والحل الشرعي.

أسباب الوقوع في ربا الفضل.

أولاً: الجهل بأحكام الربا: تنوعت صور المعاملات الربوية حتى تلبس بعضها على أهل العلم فضلاً عن العامة، ومن هنا يتبين أن الجهل من أبرز أسباب وقوع الناس في المعاملات الربوية وقد لا يدركون ذلك. ثانياً: عدم الرجوع إلى أهل العلم: من أسباب الوقوع في ربا الفضل عدم الرجوع إلى أهل العلم، وسؤالهم فيما أشكل عليهم قبل الخوض في أي معاملة يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر.

الحلول الشرعية لربا الفضل.

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم: وسؤالهم قبل الخوض في أي معاملة، هذا الأمر له أثر طيب في منع وقوع الناس في المعاملات الربوية ثانياً: إقامة الدورات العلمية عن الربا: وضوابطها وأحكامها، للحد من وقوع الناس في الصور الربوية في معاملاتهم.

المحور الرابع: ربا النسئنة والموقف الشرعي منه.

ربا النسئنة لغة: من نسا: أي تأخر ومنه قولهم نسئت المرأة أي: تأخر حيضها. ونسأت الشيء: أخرته ونسأته: بعته بتأخير، والاسم: النسئنة (27) وهو على وزن فعيلة بمعنى التأخير (28). إذاً المعنى اللغوي للنسئنة: هو التأخير ومن هنا سمي ربا النسئنة ذا الاسم؛ لوجود التأخير. ربا النسئنة اصطلاحاً: اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف ربا النسئنة، وسنكتفي بذكر أقوال المذاهب الأربعة في ذلك :

عند الحنفية: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين، عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس (29). وعرفه المالكية: بأنه تأخير في بيع الذهب والفضة أحدهما بالآخر أو بجنسه أو ببيع الطعام بعضه ببعض ولو لم يكن قوتاً أو من جنسه (30). وعرفه الشافعية: بأنه البيع بشرط الأجل في أحد العوضين الربويين. عرفه الحنابلة بأنه التأخير بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل أو الوزن، وإن اختلف الجنس ليس أحدهما نقداً.

ربا النسئنة والموقف الشرعي منه.

ربا النسئنة مثل الذي يبيع صاعاً من الحنطة بصاعين من الشعير مؤقتاً بعد يوم بعد يومين، يعني ما يقبض إلا بعد المجلس، هذا ربا نسئنة، كذلك يبيع مائة دولار بمائة جنيه، أو عشرة جنيهات في غير المجلس، ما تقبض

(26) المرداوي، علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، الإنصاف، ط3، دار إحياء التراث العربي، بدون السنة، 180/2.

(27) الفراهيدي، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ)، العين، بدون الطبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون السنة، 305/7.

(28) الرازي، مصدر سابق، ص 273.

(29) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط3، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 187/5.

(30) أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، الرسالة، بدون الطبعة، بدون السنة، دار الفكر، 102/1.

في المجلس، وبناء على هذه المخالفة هناك بعض الناس في المجتمع الزنجباري خصيصا مزارعون الأرز، يسلفون بذر الرز صاعا بصاعين من رز، مؤقتاً بعد يوم بعد يومين، يعني ما يقبض إلا بعد المجلس بل يؤخرون إلى أجل، وشريعة أمرنا يدا بيد في مجلس العقد، وهذا نوع من أنواع ربا النسيئة التي تقع في المجتمع الزنجباري.

الموقف الشرعي من ربا النسيئة.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

دلت النصوص القرآن والسنة على تحريم ربا بجميع أنواعها كما يلي:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، الآية: 275].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية: 278].

أسباب الوقوع في ربا النسيئة والحل الشرعي.

أسباب الوقوع في ربا النسيئة.

أولاً: الجهل: تنوعت صور المعاملات الربوية حتى تلبس بعضها على أهل العلم فضلا عن العامة، ومن هنا يتبين أن الجهل من أبرز أسباب وقوع الناس في المعاملات الربوية وقد لا يدركون ذلك.

ثانياً: عدم الرجوع إلى أهل العلم: من أسباب الوقوع في ربا النسيئة عدم الرجوع إلى أهل العلم، وسؤالهم فيما أشكل عليهم قبل الخوض في أي معاملة يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر.

الحلول الشرعية لربا النسيئة.

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم: وسؤالهم قبل الخوض في أي معاملة، هذا الأمر له أثر طيب في منع وقوع الناس في المعاملات الربوية.

ثانياً: إقامة الدورات العلمية: عن الربا وضوابطها وأحكامها، للحد من وقوع الناس في الصور الربوية في معاملاتهم.

المحور الخامس: الصرف والموقف الشرعي من الوقوع في الربا في عقده.

الصَّرْفُ لُغَةً واصطلاحاً .

أولاً: الصَّرْفُ لُغَةً: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرْفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانْصَرَفَ، وَيَأْتِي لَعْدَةً مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الْحِيلَةُ، وَمِنْهَا الزَّيَادَةُ وَالْفَضْلُ، يُقَالُ: صَرَفْتُ الدَّرَاهِمَ بِالْذَّنَانِيرِ، وَيُقَالُ: بَيَّنَّ الدَّرَاهِمِينَ صَرْفًا، أَي: فَضَّلَ؛ لَجُودَةِ فَضْطِهِ أَحَدَهُمَا، وَصَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالْذَّرَاهِمِ: بَعْتُهُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا: صَيَّرَفِي، وَصَيَّرَفْتُ، وَصَرَّافٌ⁽³¹⁾.

ثانياً: الصَّرْفُ في اصطلاح الفقهي: هو بيع الثمن بالثمن، اتحد الجنس أو اختلف⁽³²⁾.

يقول القرطبي رحمه الله: المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعة وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضْع سمي نكاحاً، وإن

⁽³¹⁾ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م، ص175. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 180/9. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، بدون الطبعة، المكتبة العلمية، بدون السنة، 338/1.

⁽³²⁾ السرخسي، المبسوط، صدر سابق: 14/2.

كانت منفعة غيرها سمي إجارة، وإن كان عيناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وإن كان بدلين مؤجل فهو السلم(33).

أدلة مشروعية الصرف.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(34).

وجه الدلالة من الحديث: النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الصرف إذا اختلفت الأصناف مع التفاضل، إذا كان يدا بيد، وإذا اتفقت الأصناف اشترط التساوي والتقابض(35).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرَيْتُ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ » (36).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الصرف بشرط ألا يكون فيه نسيئة(37).

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ(38).

دراسة المخالفة.

الصرف من المعاملات الجائزة في الشريعة الإسلامية إذا وقع بضوابطها التي أمر الله عز وجل بها، ومن هذه الضوابط تسليم العملتين اللتين وقع بهما التبادل في مجلس العقد دون أدنى تأخر، فإذا اختلف هذا الضابط يكون الصرف محرماً شرعاً ويندرج في ربا النسيئة، ومن الصور الصرف المحرم في المجتمع الزنجباري ما يقع من بعض تجار العملات حيث يأتي الزبون إلى بائع العملات يريد عملة أجنبية فيقدم ما عنده من العملات المحلية ويستلم من البائع بعض العملات ويتأخر استلام ما بقي مما تمت الصفقة عليها إلى ساعات قادمة وأحياناً إلى بعد يوم أو يومين، ولا شك أن هذا البيع يندرج تحت صورة من صور ربا النسيئة وذلك لتخلف شرط التقابض في مجلس العقد عند بيع الجنسيتين الربوبيين .

الأسباب الوقوع الربا في الصرف والحل الشرعي.

سبب وقوع هذه المخالفة.

(33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 357/3.

(34) أخرجه البخاري، في، باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث، 2174، ط1، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422، 74/3.

(35) النووي، المجموع، مصدر سابق، 403/9.

(36) أخرجه البخاري، في باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم الحديث، 2497، ط1، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ، 140/3.

(37) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 135/5.

(38) أخرجه مسلم، في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث، 1371، بدون الطباعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 518/2.

أولاً: الجهل بصور المعاملات في الصرف: في هذا الزمان، حتى تلبس بعضها على بعض ومن هنا يتبين أن الجهل من أبرز أسباب وقوع الناس في المعاملات الربا في الصرف وقد لا يدركون ذلك.

ثانياً: عدم الرجوع إلى أهل العلم: من أسباب الوقوع في هذه المخالفة عدم الرجوع إلى أهل العلم، وسؤالهم فيما أشكل عليهم قبل الخوض في أي معاملة يمكن أن تكون محفوفة بالمخاطر.

ثالثاً: عدم الرضا بالقليل: والتطلع إلى المزيد من المال وإن كان بكسب محرم كالربا. الحلول لهذه المخالفة

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم: وسؤالهم قبل الخوض في أي معاملة، هذا الأمر له أثر طيب في منع وقوع الناس في المعاملات الربوية.

ثانياً: إقامة الدورات العلمية: عن معاملات الصرف، وضوابطها وأحكامها، لعدم وقوع الناس في الصور الربوية في معاملاتهم.

ثالثاً: الرضا بالحلال ولو كان قليلاً: فالخير فيما أباحه الله وإن كان قليلاً والشر كل شر فيما حرمه الله وإن كان كثيراً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد: بعد استعراض موضوع المخالفات الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وتفصيل الأحكام الشرعية المرتبطة بها، يمكن القول إن الإسلام قدم نظاماً مالياً متكاملًا يهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتعاملة ومنع الظلم والاستغلال، وقد بينا من خلال هذا البحث أهم المخالفات التي قد يقع فيها الأفراد، كما وضعنا الحلول الشرعية التي يمكن أن تساهم في تجنب هذه المخالفات.

وفي النهاية، نوصي بضرورة تعزيز التوعية الشرعية لدى الأفراد فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وكذلك توفير مؤسسات شرعية متخصصة تقدم الاستشارات المالية بما يتوافق مع الأحكام الإسلامية، وذلك لتحقيق العدالة في المعاملات ومنع التجاوزات المالية التي تخالف شرع الله، وتحتوي هذه الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث.

من خلال هذا البحث المعمق في المخالفات الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، توصلنا إلى النتائج التالية: الربا هو أبرز المخالفات في العصر الحديث: المخالفات المتعلقة بالربا ظهرت كأكثر المخالفات انتشاراً في النظام المالي الحديث، خاصة في التعامل مع البنوك الربوية والقروض تنوع المخالفات في المعاملات المالية: هناك أنواع متعددة من المخالفات المالية، مثل المخالفات المتعلقة بالبيع والمخالفات المتعلقة بالربا والصرف، كل نوع من هذه المخالفات يستند إلى قواعد وأحكام شرعية تفصل المشروع من غير المشروع.

أهمية التمسك بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية: أظهرت الدراسة أن الالتزام بالأحكام الشرعية يحقق العدالة والإنصاف في التعاملات المالية، المخالفات الشرعية، خاصة في البيوع والربا، الذي قد يؤدي إلى ضرر للأفراد والمجتمع بشكل عام.

وجود أسباب متكررة للمخالفات المالية: من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في هذه المخالفات هي الجهل بالأحكام الشرعية، والطمع، والضغط الاقتصادي، وبعض المخالفات تنتج عن رغبة الأفراد في تحقيق مكاسب سريعة، مما يدفعهم إلى التغاضي عن الأحكام الشرعية.

الحلول الشرعية للمخالفات: جميع المخالفات التي تم دراستها لها حلول شرعية واضحة، سواء كانت بتصحيح العقود، أو من خلال التوبة والتعويض، أو بإنشاء أنظمة مالية متوافقة مع الشريعة لتجنب الوقوع في هذه المخالفات.

ثانياً: التوصيات:

تعزيز التوعية الشرعية: ينبغي على المؤسسات الدينية والإعلامية تقديم برامج توعوية وثقافية حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، مع التركيز على المخالفات الشائعة في العصر الحديث مثل الربا والصرف.

تطوير النظام المالي الإسلامي: تحتاج المجتمعات الإسلامية إلى تعزيز النظام المالي الإسلامي من خلال إنشاء المزيد من المؤسسات المالية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية، مثل البنوك الإسلامية. إدخال مادة الفقه المالي في المناهج الدراسية: من المهم إدراج مادة تعليمية في المدارس والجامعات تركز على فقه المعاملات المالية، لضمان إلمام الأجيال الصاعدة بالأحكام الشرعية وتجنب الوقوع في المخالفات الربا.

المصادر العربية

1. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م.
2. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **لكافي**، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، 1407هـ.
4. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بدون السنة، 363/2.
5. ابن النجار، تقي الدين محمد أحمد الفتوح الحنبلي الشهير (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م.
6. بالخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، - 1415هـ.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة، 1322هـ.
8. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون الطباعة، دار الفكر بدون سنة.
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م.

10. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، بدون الطباعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985 م، 672/2.
11. النمري أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (ت: 463هـ)، الاستذكار، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421-2000.
12. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، ط1، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م.
13. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994م.
14. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، ط1، دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م.
15. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بدون سنة.
16. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
17. النمري أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 - 2000.
18. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (ت: 885 هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1.
19. الفراهيدي، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ)، **العين**، بدون الطبعة، دار مكتبة الهلال، ندون السنة.
20. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط3، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
22. أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، **الرسالة**، بدون الطبعة، دار الفكر، بدون السنة.
23. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ط5، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م

24. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة، الثالثة - دار صادر - بيروت.
25. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، بدون الطبعة، المكتبة العلمية، بدون السنة.
26. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ط2، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
27. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، بدون الطباعة، دار الفكر.
28. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت : 620هـ)، المغني، ط3، عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م.
29. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، بدون الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون السنة.